للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شئ من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا تتخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي وبنية خاصة يقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البايع ولو تجاوز ما حده له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثم علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعدٍّ او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شئ له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد من جهة المالك او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزايد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين

فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة رحمهما الله في الخ لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه غني له التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح اولا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طايفة من المال بعد ظهوره ربح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك ولو اشترى العامل اباه نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختيار السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختيار السبب وهو موجب لها كما يأتي

Copyright © King Saud University